القرار عدد 1269
الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2019
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4786

طلب إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف أن هناك أسباب استثنائية تستدعي الاستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه، أنه بتاريخ 13 مارس 2018 تقدم السيد (م.و) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه يعمل موظفا بسلك الأمن الوطني بمفوضية "..."، وتم إشعاره إداريا بإيقافه عن العمل إلى حين بت القضاء في الملف، وذلك منذ تاريخ 03/07/2012، وظل موقوفا عن العمل دون أن يعي الأساس القانوني المعتمد في اتخاذه، ووجه مراسلة بشأنه بقيت بدون نتيجة، مما جعله أمام قرار ضمني غير معلل بالعزل، وبادر إلى الطعن فيه بدعوى الإلغاء واستصدر حكما قضى بإلغائه أيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بموجب قرارها عدد 2238، تم الطعن فيه بالنقض فقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، بعلة أن الطعن بالإلغاء واقع خارج الأجل القانوني، وأن قرار عزله جاء مخالفا للضوابط الشرعية والقانونية، والتمس الحكم لفائدته بتعويض عن الضرر النفسي والمادي الذي لحقه من فقدان عمله، والحكم على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بأدائه، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة –وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني– لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره مائتي ألف درهم وتحميل المحكوم عليهم صائر الدعوى وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المدعي والوكيل القضائي للمملكة بصفته ونائبا عن الدولة المغربية ووزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني أمام محكمة الاستئناف الإدارية التي بعد ضم الملفين عدد 7206/1764/*2018* وعدد 7206/244/*2018* قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه استنادا إلى أنه قد طعن فيه بالنقض وإثار اقترفه بعريضة النقض وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، تتمثل في عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه لإقرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بكون قرار العقوبة كان مبنيا على مخالفة مهنية ثابتة في حق المطلوب ضده ولكون ما اعتمدته في القول بعدم مشروعية القرار القاضي بعزله من وظيفته تم نقضه من طرف محكمة النقض، ولأن قبول طلب الإدخال الذي تقدم به المطلوب ضده خلال المرحلة الابتدائية كان يقتضي تبليغ الطرف مقال الدعوى ومنحه الأجل الكافي للدفاع عن حقوقه خاصة وأن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه صدر ضده، فضلا عن أن العقوبة المتخذة في حق المعني بالأمر لا تتسم بأي غلو بين في التقدير ومتناسبة مع الفعل الذي اقترفه، ومن شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة، وخلق وضعية يصعب تداركها، وأن إيقافه إلى حين البت في طلب النقض لن يترتب عنه أي ضرر بالنسبة للمحكوم لفائدته.

حيث تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 908 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 05/15/2019 في الملف عدد 7206/1764/2018 ضم إليه الملف عدد 7206/244/2019 إلى حين البت في طلب النقض، وتحميل المطلوب في الايقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.